

ان هذا اما لكونه في غير المناسخ العلم الا ان يراد الاعتبار لا الحضور في الذهن
قول لان القيد فيه ام في المذهب لا يخرج به اي بوقوعه فيه عن اصله اي اصل
 الفند وبين الاصل بقوله من الجواز بخلاف الفند في المذهب لا يوجب لا يوجب به اي امر الجواز
 الذم على الترك في فري به الفند عن اصله من الجواز لا عدمه الذي هو مقتضى الذم
قول لا يوجب به الذم على الترك ام ترك الواجب المحقق يفصل ضد من اضماره **قول**
 واقصر على الضمن اي على نقله ولم يذكر مع العينية كالاصل وان شمل قوله ابن الحاجب
 منهم من خص الوجوب اي امر الجوب دون المذهب اي امر المذهب لكن لما كان كلام
 ابن الحاجب يحتمل التعرّف بعد الضمير في منهم الى الرصويين ويحتمل التحقير
 بعد الضمير المذكور الى القائلين بالضمن فيساوي كلام المص اقتصار المص على
 الضمن اخذ بالحقق وطرحا للشكوك فم فقول العين معقوله شمل وقوله هذا
 بالحقوق علمه اقتصار **قول** عن المص من اشيا في الواجب المخير فان الامر على
 التحير قد يتعلق بالشيء وضده فلا يتأق القول بان الامر فيه بالشيء عين المص
 عن او يتضمن **قول** اي ترك للمصوم بمعنى الكف عنه كما تقدم **قول** والضمن هنا
 يعبر عنه بالاستئرام في العبارة قلب بوضوح ذلك ان المعنى هنا على الاستئرام
 حقيقه والضمن جاز ان الذي خارج عن حقيقة الامر قطعا على القول بالضمن
 لاجر منها فعبّر عن الاستئرام بالضمن توسعا لتزيل النزاع بالشيء منزله
 الموجود في ضمنه ويمكن ان يقال ان المعنى والضمن هنا يعبر عنه بالاستئرام انما

امر الحقيقة

في هذا الشرح ٧

امر الحقيقة واي يعبر عنه بالضمن بما لغز تنزيلا للزم منزلة الجزاء الاصل في ضمن الحقيقة
 لكن خلاف الظاهر فدعوى القلب الوقوع في كلام بلغا نحو عرضت الناقمة على الحيوان
قول قبل لا يلبس امر بالصدقة طما اي اتفاقا فمها طرفان سنان فان في النقل
 ومن شأن الشرح ان يعبر عن الاتفاق بالقطع **قول** اي ان الذي الى اخره تفسير
 لقوله على الخراف وقوله اولاولا يلبس امر بالصدقة ولا يتضمن **قول** وتوحيه هما اي
 الاقوال الاربعة **قول** فوضوح اي جريان الاقوال فيه **قول** فالكلام اي النزاع في حد
 من اي منهم كما اشار اليه بقوله ابا كان **قول** قياس بالامر اللفظي وليس عن قطعا
 ولا يتضمن على الاصح **قول** بما تلبس او متخالفين متعلق بالامر ان وقوله بمطف
 او دم متعلق بمتعاقبين **قول** فبعملهما اي الامرين جزاء او اتفاقا **قول** ولا مانع
 شرط اول وقوله من عادة او غيرها بيان لما ع وقوله والثاني غير مطوف شرط ثان
قول اي التأسيس اي انجام معنى اخر غير المعنى الاول **قول** نظر الظاهر هو التاكيد
قول وقيل بالوقف اي في قيد كعتين في المثال وتوقف عن الاخيرين **قول** فان
 مرجع التاكيد بما دى اي بما يمنع عادة من التكرار مثل الفرب واندفاع الحاجة
 متعلق بالعادة بمتر في مثالي الشارح **قول** با ندفاع الحاجة متعلق بالعادة بمعنى
 الاعتقاد والحاجة هي العطش في المثال المذكور **قول** ساعلى ارجحة التأسيس حيث
 لا عارى فبرج التاكيد بالعادة **قول** لاحتمالهما اي بتعارض الدليلين و
 تساقطهما **قول** وان منع من التكرار العقل مضمون **قول** ولا مانع من التكرار في نحو